

الانتصار

[238] المال لزيد وعمرو، لأنه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما، فوجب الاشتراك لهذه العلة، وجرت الآية مجرى أن تقول هذا الشهر أجل لدين فلان ودين فلان، في أنه يقتضي كون الشهر كله أجلاً للدينين جميعاً، ولا ينقسم كالنقسام المال فوجب الاشتراك لهذه العلة. (مسألة) [123] [حج التمتع] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن التمتع بالعمرة إلى الحج هو فرض $\square$ تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزئه مع التمكن سواه، وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرة، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا، ثم أحل من كل شئ أحرم منه، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من المسجد الحرام وعليه دم المتعة، فإن عدم الهدى وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة حتى يذبح (1) طول ذي الحجة فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام النحر من العام القابل، ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام من أيام التشريق، وباقي العشرة إذا عاد إلى أهله. وخالف باقي الفقهاء في ذلك كله إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من _____ (1) في " ألف " و " ب "

" : يذبح عنه. (2) ساقط من " ألف " و " ب " .